

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليق التعديل
1	العنوان	مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .	مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة .	الوكيل العام بصفته يتولى اختصاصات بعضها غير منقول عن السلطة الحكومية
2	الأولى	تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين . وفي هذا الإطار يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة وإشراف ومراقبة رئيس النيابة العامة ورؤسائهم	تطبيقا لمقتضيات المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، يمارس قضاة النيابة العامة مهامهم واختصاصاتهم المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة ورؤسائهم التسلسليين . الحذف الفقرة الثانية	تجويد النص . ضم فقرتين في فقرة واحدة

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		التسلسلين.		
3	2	<p>يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل .</p> <p>وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليه بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في :</p>	<p>يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكولة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضائها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في :</p> <p>- إصدار التعليمات الكتابية القانونية الموجهة لقضاة النيابة العامة التي تضاف وجوبا إلى وثائق الملف، وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل .</p> <p>-الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها، وذلك في احترام تام لمضامين السياسة الجنائية .</p>	<p>الاقتصار في الفقرة الأولى على التنصيص على مبدأ الحلول، ونقل المقتضى المتعلق بإصدار الأوامر والتعليمات إلى الفقرة الموالية لأنه يتعلق باختصاص.</p> <p>حذف "الأوامر" كونها غير واردة بالدستور</p> <p>إضافة لفظة "الكتابية القانونية" انسجاما مع منطوق الفقرة الثانية من الفصل 110 من الدستور .</p>

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		<p>- الإشراف على عمل النيابة العامة ومراقبتها في ممارسة صلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية ومراقبة سيرها ؛</p> <p>- السهر على حسن سير الدعوى في مجال اختصاصها ؛</p> <p>- ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثاني أعلاه ؛</p> <p>- تتبع القضايا المعروضة على المحاكم .</p>	<p>-السهر على حسن سير وتببع الدعاوى في مجال اختصاصاتها. -ممارسة الطعون المتعلقة بالدعاوى المشار إليها في البند الثالث أعلاه. -تتبع القضايا المعروضة على المحاكم التي تكون النيابة العامة طرفا فيها . -ممارسة صلاحيات وزير العدل الواردة بالمواد 558 و569 من قانون المسطرة الجنائية باستثناء الاختصاصات الواردة بالمواد 20 و 22-1 منه . علاوة على الاختصاصات والمهام المشار إليها في الفقرة السابقة، وتلك المسندة لرئيس النيابة العامة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، يتولى هذا الأخير تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 110 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ، عرض التقرير حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان. ويمكن وضع هذا التقرير رهن إشارة العموم .</p>	<p>الملائمة</p> <p>استثناء بعض الاختصاصات الواردة في قانون المسطرة الجنائية ذات الطبيعة التنفيذية والإدارية لدى وزير العدل</p> <p>التنصيب على تقديم الوكيل العام للملك بصفته رئيسا للنيابة العامة للتقرير المتعلق بتنفيذ السياسة الجنائية و سير النيابة العامة.</p>

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
4	2 مكرر		<p>تطبيقا لمقتضيات الفصل 109 من الدستور يمنع على أي جهة كانت إعطاء أوامر أو تعليمات إلى قضاة النيابة العامة باستثناء الرؤساء التسلسليين، كما يمنع كل تدخل في الأبحاث الجارية أو المساطر المعروضة عليهما، و يجب على قاض النيابة العامة إحالة الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية .</p> <p>يعاقب القانون كل من حاول التأثير على قاض النيابة العامة بكيفية غير مشروعة .</p>	الانسجام مع النص الدستوري
5	3	<p>تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، عندما يتعلق بالتعيين أو بعد استطلاع رأيه عندما يتعلق بالاقتراح .</p>	<p>تطبيقا لمقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين أو يقترح قضاة النيابة العامة، حسب الحالة، من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية المدعوون لرئاسة هيئة أو لجنة أو لشغل منصب عضو بها، أو للقيام بأي مهمة مؤقتة أو دائمة لديها، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض .</p>	<p>وذلك لعدم مخالفة مقتضيات المادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13، و الانسجام مع مبدأ وحدة تدبير وضعية القضاة.</p>

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
6	4	<p>تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفية سيرها بموجب قرار يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.</p> <p>كما تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.</p>	<p>تتوفر رئاسة النيابة العامة على بنيات إدارية ومالية وتقنية، لمساعدة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض على القيام بمهامه، تحدد اختصاصاتها وقواعد تنظيمها وكيفية سيرها بموجب قرار مرسوم يصدره رئيس الحكومة باقتراح من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يعده الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ويعرضه على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.</p> <p>يوفر المجلس الأعلى للسلطة القضائية للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة الموارد البشرية المؤهلة من قضاة وموظفين يوضعون رهن إشارته طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .</p> <p>يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، توظيف أطر إدارية وتقنية وفق الشروط والكيفيات المحددة بموجب النظام الأساسي المطبق على موظفي المجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المادة 50 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتسري عليهم أحكام النظام الأساسي المذكور.</p>	<p>لأن تنظيم الاختصاصات يدخل في مجال السلطة التنفيذية .</p> <p>حفاظا على وحدة تدبير الموارد البشرية للسلطة القضائية</p>

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة المنقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمة معينة .	كما تتوفر رئاسة النيابة العامة على موارد بشرية مؤهلة تتكون من قضاة وموظفين، يلحقون لديها أو يوضعون رهن إشارتها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وعلاوة على ذلك، يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة المنقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، أن يستعين كلما اقتضت حاجة المصلحة ذلك، بخبراء ومستشارين خارجيين يتولى التعاقد معهم للقيام بمهام محددة ولمة معينة .	
7	5	تسجل الإعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة في الميزانية العامة للدولة . الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الأمر بصرف الإعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .	تسجل الاعتمادات المرصودة لرئاسة النيابة العامة ضمن ميزانية المجلس الأعلى للسلطة القضائية . الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة هو الأمر بصرف الإعتمادات، وله أن يفوض ذلك وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل .	انسجاما مع منطوق المادة 62 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، التي نصت أنه تكون للمجلس ميزانية خاصة به وتسجل الاعتمادات المرصودة له في الميزانية العامة للدولة.
			تطبيقا لمقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يمكن للرئيس المنتدب للمجلس باعتباره الأمر بصرف	الانسجام مع مقتضيات المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
			اعتماداته أن يفوض ذلك لرئيس النيابة العامة .	
8	6	تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها .	تطبيقا لمقتضيات المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية تضع الدولة رهن إشارة رئاسة النيابة العامة العقارات والمنقولات اللازمة التي تمكنها من القيام بمهامها	المادة 118 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية ألزمت الدولة أن تضع رهن إشارة المجلس العقارات والمنقولات الضرورية
9	7	يلحق برئاسة النيابة العامة، محاسب عمومي يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، يتولى القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين .	<u>الحذف</u>	نصت المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية أنه يتم إلحاق محاسب عمومي بالمجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية
10	8	يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة	تطبيقا لمقتضيات المادة 50 من القانون التنظيمي رقم	

تعديلات فرق ومجموعة الأغلبية على مشروع قانون رقم 33.17 يتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة .

الرقم	المادة	نص المشروع	التعديل المقترح	تعليل التعديل
		العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاوله مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .	100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، يلزم جميع العاملين بمختلف مصالح النيابة العامة ورئاستها بالتقيد بواجب كتمان السر المهني فيما يطلعون عليه من معلومات أو وثائق أو مستندات بمناسبة مزاوله مهامهم، ويبقى هذا الالتزام ساريا ولو بعد انتهاء مدة عملهم بالنيابة العامة، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .	المادة 50 حددت القاعدة العامة التي تسري على جميع العاملين بالسلك القضائي ومن ضمنهم العاملون بالنيابة العامة.
11			<u>أحكام ختامية</u>	
12	9	تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة .	تنقل ملكية الأرشيف والوثائق والملفات المتعلقة باختصاصات النيابة العامة الموجودة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى رئاسة النيابة العامة بناء على محضر تسجل فيه لائحة الوثائق المسلمة .	لضبط عملية نقل الوثائق والملفات .